الابنية من الليل كذا في السراج الوهاج فصل في مسائل متفرقة تتعلق بالصيام الصيام اذا نوى
الفطر لم يبطل صومه ما لم يأكل او يشرب كما اذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم وعند الشافعي يفسد صومه
وصلاته كذا في الفتاوى ولو تثاوب فرفع رأسه فوقعت قطرة ماء من مطر او ماء انصب من ميزاب في حلقه
او صب الماء في حلقه وهو نائم او كان مكرها على الشراب او الاكل او الجماع فسد صومه في هذه المسائل وعليه القضاء
ولا كفارة عليه وقد تقدم الكلام عليه وتفاصيله ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه اي اذا اخره حتى
دخل شهر رمضان آخر صام رمضان الثاني لانه لا يصح الصوم فيه عن غيره وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه
لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وقال الشافعي فان اخره الى الثاني من غير عذر كان عليه الفدية مع القضاء
لكل يوم اطعام مسكين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه بان قال لله علي ان اصوم
يوم الخميس مثلا فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور المعين ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر كقضاء رمضان
او الكفارة يقع عما نوى اي كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر ولو اطلق النية كان عن النذر المعين لان النذر المعين
يصح صومه بمطلق النية لانه صوم عين فصار كصوم رمضان وفي الكرخي قال محمد اذا صام النذر المعين بنية
التطوع كان عن التطوع وقال ابو يوسف يكون عن النذر المعين ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول
ابي يوسف وقال محمد يقع عن التطوع بخلاف الصلاة فانه اذا نوى الفرض فيها والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة
اصلا عنده ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف وهو الاستحسان وقال محمد
يقع عن النفل وهو القياس ولو نوى النذر المعين فيما اذا نذر صوم يوم بعينه وكفارة اليمين يقع عن النذر
الذي لا يقدر على الصوم اذا نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم شهر رجب مثلا فان مات في مرضه قبل
منه لم يلزمه شيء بالاجماع وان صح يوما واحدا ثم مات من مرضه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان
وقالا ان وجوب الاداء في النذر مضاف الى وقت الصحة فصار كالصحيح اذا قال لله علي صوم شهر ثم مات يلزمه
ان يوصي بجميعه لان الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تفريغها بالخلف وهو الفدية اذا عجز عن تفريغها بالاصل
في رمضان فنفس الوجوب مؤجلا الى حين القدرة فيقدر بظهور الوجوب وقد بين الفرق لهما صاحب الهداية فقال
ما يقدر

والفرق

169

والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر
ما ادرك ومعنى قول صاحب الهداية ان النذر هو السبب في وجوب الاداء الا ان المريض ليس له ذمة صحيحة
في النوام اداء الصوم حتى يبرأ من مرضه فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح اذا قال جميع الشهر
فيلزمه الايصاء به وفي مسئلتنا هذه السبب الموجب للاداء هو ادراك عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر ما ادرك
ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه خلافا لمالك فهو يعتبره بالاغماء ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن كان مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب اليه
باداء الصوم والقضاء يبتني عليه ولان المجنون يزول عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم
بخلاف الاغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلبقائه جعل شاهدا للشهر حكما وهو كابن السبيل يلزمه
الزكاة لقيام ملكه وان عجز عن اثبات يده عليه بخلاف من هلك ماله ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء
لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط وعند الحسن البصري لا قضاء
عليه لان سبب الوجوب شهود الشهر وهو لم يتحقق في حقه لزوال العقل بالاغماء ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه او اغمي عليه في يوم من شهر رمضان ونوى ذلك اليوم اجزاه من اغمي عليه في نهار رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده
لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم
رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة
لان صوم كل يوم عبادة على حدة الا ترى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي وان عدم الاهلية في بعض الايام
لا يمنع تقرر الاهلية فيما بقي فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعي كل واحد منها نية على حدة ولانه
يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف ولو نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي
ان اصوم رجب من هذه العام لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة ولا يلزمه
قضاء الشهر كله وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا اي ان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء
والكفارة لان النذر حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين عليها فلا ينتظمها

Copyright © King Saud University